

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الطرابلسي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

### ملحق تعديلي عدد 10

#### للاتفاقية المشتركة القطاعية

#### لوكالات الأسفار

يبين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

الأسفار وذلك في كامل تراب الجمهورية على أن لا يقل الأجر الأساسي عن الأجر المنصوص عليه بسلم الأجور الراجع بالنظر للاتفاقية القطاعية لوكالات الأسفار.

الفصل 2 (جديد) : المدة- المراجعة - التراجع :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"تضبط دورية التفاوض بين الأطراف الاجتماعية على المستوى القطاعي".

الفصل 4 (جديد): الحق النقابي وحرية الرأي:

تنقح أحكام الفقرة التاسعة من هذا الفصل كما يلي :

"تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين التي انتهت نيابتهم و ذلك لمدة 6 أشهر، وتنسحب نفس المدة (6 أشهر) على المترشحين لعضوية النقابة الأساسية "

الفصل 7 (جديد) : انتداب العملة :

تنقح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"يقع انتداب العملة -سواء كانوا قارين أو غير قارين - إما عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة. ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الانتداب طبقا للتشريع الجاري به العمل".

الفصل 11 (جديد): حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

" في حالة ثبوت إعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى سواء أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها، على المؤسسة حمايته والالتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر. وتكون المساعدات المادية بما في ذلك الأجر في حالة الانقطاع عن العمل وفي حالة الإيقاف التحفظي على سبيل التسبقة".

الفصل 13 (جديد): التدرج والترقية :

تنقح الفقرات الثلاث الأخيرة من الفصل كما يلي :

"ينتفع كل عامل في حياته المهنية بترقية آلية إلى الصنف الأعلى من العمل القار وذلك كما يلي :

- ترقية آلية أولى بعد بلوغ العامل 15 سنة أقدمية،
- ترقية آلية ثانية بعد بلوغ العامل 20 سنة أقدمية،
- ترقية آلية ثالثة بعد بلوغ العامل 25 سنة أقدمية،
- ترقية آلية رابعة بعد بلوغ العامل 30 سنة أقدمية.

شريطة أن لا يتعرض المعني بالأمر طيلة تلك المدة إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية " ويحافظ المعني بالأمر في هذه الحالة على أقدميته في التدرج الأفقي".

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 25 نوفمبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2017،

وعلى الاتفاق المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمتعلق بمراجعة المسائل الترتيبية والمالية بعنوان سنتي 2018-2019.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 1 و2 و4 و7 و11 و13 و19 و25 و26 و28 و29 و30 و33 و42 و44 و45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 1 (جديد): ميدان التطبيق :

تنظم هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجرين والشغاليين من الجنسين مهما كان نوع العقد الخاضعين له في جميع وكالات

## الفصل 19 ( جديد ) : الاستقالة :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا بناء على طلب كتابي صادر عن العامل يكون معرفا بالإمضاء مبرزا فيه إرادته دون لبس أو شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا وللعامل إمكانية التراجع عن هذه الاستقالة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الاستقالة بشرط الاتفاق بين الطرفين أي العامل المعني والمؤجر".

## الفصل 25 ( جديد ) : تأجير العمل بالليل :

يقع خلاص ساعات العمل المنجزة بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا بزيادة قدرها 60% باستثناء الحراس.

## الفصل 26 ( جديد ) : الساعات الزائدة :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

"تسند للسواق منحة جمالية بعنوان الساعات الإضافية حدّد مقدارها ب :

-40 د في الشهر للمدة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي.

-100 د في الشهر للمدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر.

## الفصل 28 ( جديد ) : العطل خالصة الأجر :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي: 14 جانفي 20 مارس و9 أفريل و1 ماي و25 جويلية ويوم المولد النبوي الشريف واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى ورأس السنة الإدارية ورأس السنة الهجرية."

## الفصل 29 ( جديد ) : الراحة السنوية خالصة الأجر :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر ضبطت مدتها ب 26 يوم عمل فعلي بالنسبة لكافة الأصناف مع 4 أيام راحة أسبوعية يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الأقدمية بالمؤسسة. على أن تكون المدة القصوى للراحة 30 يوم عمل. وضبطت مدة هذه الراحة بشهر بالنسبة للإطارات مهما كانت أقدميتهم."

## الفصل 30 ( جديد ) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

يتمتع العمال برخص بمناسبة أحداث تكون قد طرأت بعائلاتهم مع الاحتفاظ بكافة عناصر الأجر.

مدة هذه الرخص معينة كما يلي باستثناء مقتضيات خاصة أكثر نفعاً :

-ولادة مولود : 3 أيام عمل،

-وفاة أحد الزوجين : 10 أيام عمل،

-وفاة والد أو أم أو ولد : 3 أيام عمل،

-وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يومي عمل،

-زواج العامل : 5 أيام عمل،

-زواج أحد الأبناء : يوم عمل،

-ختان ابن العامل : يوم عمل،

-رخصة الحج : شهر واحد خالص الأجر بمناسبة أداء فريضة الحج و تكون مرة واحدة خلال الحياة المهنية.

يجب على المتمتعين بالرخص السابق ذكرها تقديم المؤيدات المفيدة.

## الفصل 33 ( جديد ) : رخص المرض :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"يتكفل المؤجر بخلاص 4 أيام على أقصى تقدير في السنة بعنوان رخصة المرض بعد إدلاء العامل بشهادة طبية في الغرض خلال 48 ساعة "

## الفصل 42 ( جديد ) : نظام الحياطة الاجتماعية :

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل كما يلي :

"تسعى المؤسسة قدر الإمكان لتوفير عقد مع شركات تأمين للانتفاع بتأمين جماعي على المرض لفائدة الأجراء وعائلاتهم. ويمنح لكل أجبر الحق في الانخراط في التأمين الجماعي على المرض مقابل اقتطاع الاشتراك من الأجر تضبطه المؤسسة "

## الفصل 44 ( جديد ) : منحة الإنتاج وآخر السنة :

تنقح الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل كما يلي :

"سعيًا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة تسند لهم منحة إنتاج وآخر السنة ضبط مقدارها السنوي الأقصى بأجر 58 يوما وتكون هذه المنحة متناسبة مع مدة العمل الفعلي بما في ذلك الراحة السنوية، وتصرف كل ستة أشهر."

تسند هذه المنحة اعتمادا على عدد مهني يتراوح بين 10 و20 مع اعتبار العناصر التالية :

-الإنتاج : عدد من 2 إلى 5،

-المواظبة : عدد من 2 إلى 4،

-السيرة : عدد من 1 إلى 4،

-حفظ الصحة ومعاملة الحرفاء: عدد من 2 إلى 4،

-المبادرة: عدد من 0 إلى 3،

ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني المسند وذلك كما يلي :

20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	العدد المهني
58	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	عدد الأيام

الفصل 45 (جديد): منحة النقل:

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 65,894 د وبالنسبة للإطارات بـ 71,244 د وذلك بالنسبة لسنة 2018.

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 70,506 د وبالنسبة للإطارات بـ 76,231 د وذلك بالنسبة لسنة 2019.

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2. تضاف الفصول 38 - 1 و 38 - 2 و 48 - 1 و 48 - 2 إلى الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 38 - 1: شرط عدم المنافسة :

حفاظا على تواصل نشاط المؤسسات في ظروف عمل عادية وعلى استقرار مواطن الشغل بها وتشجيع المؤسسات على رفع الكفاءة المهنية لعمالها وعلى تشغيل الشباب من حاملي الشهادات العليا وبهدف معالجة ظاهرة المنافسة غير النزيهة يمنع على العمال المنتدبين لمدة غير محددة والذين يغادرون عملهم تلقائيا العمل لدى مؤسسة منافسة للمؤسسة التي غادروها أو الانتصاب لحسابهم الخاص في نفس نشاط مؤجرهم وذلك لمدة سنتين وفي شعاع مائة كيلومتر عن المقر الاجتماعي لمؤجرهم السابقين وعن كل مراكزهم الفنية ووكالاتهم التجارية والإدارية. وينطبق هذا التحجير على العمال المحالين على التقاعد.

الفصل 2-38: استرجاع تكاليف التدريب والتكوين والإلتقان المهني :

على العامل القار الذي انتفع بتكوين أو تدريب أو رسكلة أن يرجع كل المصاريف التي وفرها المؤجر لفائدته عند مغادرته نهائيا المؤسسة بدون إعلام مسبق أو استقالة مقبولة قبل مضي 4 سنوات من تاريخ انتهاء فترة التكوين والتدريب و الرسكلة ويقع تحديد قيمة هذه المصاريف كما جاء في عقد الشغل. وفي حالة عدم التنصيص على ذلك بالعقد يحدد المؤجر القيمة ويمكن استرجاع هذه المصاريف أقساطا إذا وافق المؤجر على ذلك شرط إمضاء اتفاق بين العامل والمؤجر قبل مرحلة التكوين ويكون معروفا بالإمضاء.

الفصل 1-48 : منحة الخطر :

تسند منحة خطر ضبط مقدارها بـ 15 د في الشهر بالنسبة لعمال الصيانة و عمال النظافة بالمستودع.

الفصل 2-48 : منحة وفاة العامل :

تسند أجرة شهرين لعائلة العامل المتوفى الذي كان في حالة مباشرة.

الفصل 3. يطبق جدولا الأجر المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

-جدول الأجر عدد 1 بداية من 1 ماي 2018.

-جدول الأجر عدد 2 بداية من 1 ماي 2019.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018-2019، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بالجدولين المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 4. يتم إدماج أحكام الفصل 5 من الاتفاقية والمتعلق بقبول النواب النقابيين مع الفصل 4 المتعلق بالحق النقابي.

الفصل 5. يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 6. أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 31 أكتوبر 2018.

عن الجامعة التونسية  
لوكالات الأسفار والسياحة

الرئيس

جابر بن عطوش

الكاتب العام للجامعة  
التونسية لوكالات الأسفار  
والسياحة

ظافر لطيف

عن الجامعة التونسية  
لوكالات الأسفار والسياحة

عبد الستار البادري

عن المنظمات النقابية  
للعمال

الأمين العام للاتحاد  
العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للجامعة  
العامة للصناعات الغذائية  
والسياحة والتجارة  
والصناعات التقليدية

صابر التبيني

جدول الأجور عدد 1  
يعلق العمل به بداية من 1 ماي 2018

القطاعية المشتركة القطاعية  
لوحالات الأسطر

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الدرجة	
—	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	الصف
575,137	564,077	553,016	541,956	530,896	519,835	508,775	497,715	486,654	475,594	464,534	453,473	442,414	1	التنفيذ	
655,605	642,997	630,389	617,781	605,174	592,566	579,958	567,350	554,742	542,135	529,527	516,919	504,311	2		
692,747	679,425	666,103	652,781	639,459	626,137	612,815	599,493	586,171	572,849	559,526	546,204	532,882	3		
724,045	710,121	696,197	682,273	668,349	654,425	640,502	626,578	612,654	598,730	584,806	570,882	556,958	4		
781,851	766,816	751,780	736,745	721,709	706,673	691,638	676,602	661,567	646,531	631,495	616,460	601,424	5		
861,952	845,376	828,800	812,224	795,648	779,072	762,496	745,920	729,344	712,768	696,192	679,616	663,039	6		
908,245	890,778	873,312	855,846	838,380	820,913	803,447	785,981	768,515	751,048	733,582	716,116	698,650	7	التسيير	
998,189	978,993	959,797	940,601	921,405	902,210	883,014	863,818	844,622	825,426	806,230	787,034	767,837	8		
1069,959	1049,383	1028,807	1008,231	987,655	967,078	946,502	925,926	905,350	884,774	864,198	843,622	823,045	9		
1120,557	1099,008	1077,459	1055,910	1034,361	1012,812	991,262	969,713	948,164	926,615	905,066	883,516	861,967	10	الإطارات	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019  
القطاعات المشتركة القطاعية  
لوكالات الأسفل

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الدرجة	
—	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	الدرجة	الدرجة
615,397	603,562	591,728	579,893	568,058	556,224	544,389	532,555	520,720	508,886	497,051	485,217	473,383	1	الدرجة	الدرجة
701,497	688,007	674,516	661,026	647,536	634,045	620,555	607,065	593,574	580,084	566,594	553,103	539,612	2	التفويض	التفويض
741,239	726,985	712,730	698,476	684,221	669,966	655,712	641,457	627,203	612,948	598,693	584,439	570,184	3	التفويض	التفويض
774,728	759,830	744,931	730,033	715,134	700,235	685,337	670,438	655,539	640,641	625,742	610,844	595,945	4	التفويض	التفويض
836,581	820,493	804,405	788,317	772,229	756,141	740,052	723,964	707,876	691,788	675,700	659,612	643,524	5	التفويض	التفويض
922,288	904,552	886,816	869,079	851,343	833,607	815,870	798,134	780,398	762,661	744,925	727,189	709,452	6	التفويض	التفويض
971,822	953,133	934,444	915,755	897,066	878,377	859,688	841,000	822,311	803,622	784,933	766,244	747,555	7	التفويض	التفويض
1068,063	1047,523	1026,983	1006,444	985,904	965,364	944,825	924,285	903,745	883,206	862,666	842,126	821,586	8	التفويض	التفويض
1144,856	1122,840	1100,823	1078,807	1056,790	1034,774	1012,757	990,741	968,725	946,708	924,692	902,675	880,658	9	التفويض	التفويض
1198,997	1175,939	1152,881	1129,824	1106,766	1083,708	1060,651	1037,593	1014,536	991,478	968,420	945,363	922,304	10	التفويض	التفويض

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982